

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٤**

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص

( منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١ )

الموقعين بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص ( منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١ ) الموقعين بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

**( حسني مبارك )**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

١٣ أبريل ١٩٩٤

د. أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الزيزى د. أحمد الدرش:

منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن  
الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص  
منحة الدعم المؤسسي رقم ٢٨٨٠١

إنني أكتب نيابة عن البنك الدولي للإشارة والشغف لأشير إلى موافقة البنك على  
تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتعلق للمنحة) يبلغ لا يتتجاوز ٢٧١,٠٠ دولار  
أمريكي (المنحة).

تقديم المنحة استجابة لطلب المتلقى لمعونة مالية وللأغراض وبالشروط والقواعد المقررة  
في سلحف هذا الكتاب . يعلن المتلقى للمنحة بتاكيد موافقته أداته ، أنه مصرح له أن  
يتعاون ويسحب المنحة للأغراض المذكورة وبالشروط والقواعد المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتك على ما سبق ، نيابة عن المتلقى بالتوقيع ، التاريخ ، وإعادة النسخة المرفقة بهذا الكتاب إلينا . سوف تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ التوقيع المقابل .

لخلص جدا لكم

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

رام ك . شوبرا

مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ورفق

عن جمهورية مصر العربية

أحمد الدرش

التاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٤

**ملحق:**

١ - تقدم المنحة للمعاونة في تنفيذ إجراءات نحو :

(أ) تطوير القدرة المؤسسية على وضع نظام لقواعد التأمين يقوم على الرقابة

والإشراف على عملية السداد ، وتحسين نشاط صناديق المعاش الخاص .

(ب) تشجيع إنشاء نظام جديد للمساهمات في صندوق للمعاش . و

(ج) مساعدة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على التلاقي مع الأنظمة الجديدة

وتعزيز قدرتها على الإشراف على شركات التأمين وصناديق المعاش .

٢ - فيما يلى المبالغ المخصصة من المنحة بالدولارات الأمريكية لبيان الاتفاقيات المختلفة

والنسب المئوية لهذه النفقات المولدة من المنحة :

%١٠٠ ١٦٥,٠٠

(أ) خدمات متخصصين

%١٠٠ ٨١,٠٠

(ب) تدريب رحلات دراسية

%١٠٠ ٢٥,٠٠

(ج) معدات حاسيبات واتصالات

٣ - يتلزم المتلقى للمنحة بتنفيذ الأنشطة المحددة أعلاه بالدقة والكفاءة المطلوبة ،

ويقدم فوراً الأموال المحددة ، والتسهيلات ، والخدمات والموارد الأخرى الدارمة

للغرض ، وكل المعلومات التي تغطي هذه الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة كما

يطلب البنك بشكل مناسب ، ويتبادل وجهات النظر مع ممثلي البنك الدوّام ، من

وقت لآخر عن تقدم ونتائج هذه الأنشطة .

- ٤ - يلتزم المتلقى للمنحة بتعيين مستشارين مقبولين من قبل البنك بشروط وقوفه :  
مرضية للبنك للمساعدة في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، نعم ،  
أن يتم اختبار المستشارين طبقاً لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك وعلى أساس  
الدليل الإرشادي المعنون : « استخدام المستشارين من قبل البنك الدولي كوكاذا  
تنفيذية » ومن قبل المقترض من البنك الدولي ( واشنطن دي . س : البنك الدولي ،  
١٩٨١ ) ولن يتم استبدال لهؤلاء المستشارين أو تعديل لشروط وقواعد تعيينهم ،  
إلا بموافقة سابقة من البنك .
- ٥ - تنفذ عمليات شراء معدات الاتصالات والحسابات وفقاً لإجراءات مرضية للبنك ،  
وعلى أساس تقييم عروض الأسعار المقدمة من ثلاثة موردين على الأقل .
- ٦ - يتم صرف الأموال من البنك الدولي بناء على أوامر من المتلقى للمنحة لمقابله  
النفقات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، وذلك بتقديم طلب للسحب من هذه الأموال ،  
بالصيغة التي يحددها البنك ، على أن تكون طلبات السحب من المنحة ( )  
موقعة من مسئولين مفوضين لذلك من المتلقى للمنحة نيابة عنه . ( ب ) مذكرة  
يدليل عن أوجه صرف النفقات التي تمت أو التي ستتم بموافقة البنك ، على أن  
تقدم نماذج توقيع معتمدة للأشخاص المعينين لذلك مع أول طلب سحب .
- ٧ - يتم صرف المنحة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز للمتلقى للمنحة طلب أن  
عملة أخرى لقابلة نفقة محولة من المنحة ، وسوف يقوم البنك بشراء هذه العملة  
بالدولارات الأمريكية .

٨ - عدم المسحوبات فقط لنفقات خدمات أو سلع موردة من بلاد مؤهلة - ونقا  
للدليل الإرشادي للشراء . ولن تتم مسحوبات مقابلة ضرائب يفرضها إن لقى  
للمぬعة أو على أرضه .

٩ - لن تتم مسحوبات من المنحة بعد مرور عامين على تاريخ توقيع البنك لذماب  
اتفاقية المنحة ( تاريخ الإقفال ) ، باستثناء ما قد يصرفه البنك مقابل ملبات  
سحب النفقات تمت قبل تاريخ الإقفال وتلتها البنك خلال أربعة أشهر بعد تاريخ  
الإقفال . وسوف يلغى أي مبلغ متبقى من المنحة لم يتم سحبه .

- ١ - يجوز للبنك - في أى وقت - بعد إخطار المتلقى للمنحة ، أن يوقف دعيمات سحب أخرى من المنحة إذا حدثت إحدى الحالات الآتية :
  - (أ) عدم استغدام الأموال المسحوبة في الغرض المتفق عليه بين المتلقى لـ منحة

- (ج) عدم التزام المتلقي للمنحة بأى من الالتزامات المحددة هنا ، أو
- (د) إيقاف حق المتلقي للمنحة - أو أية هيئة قدم إليها البنك قرضاً، نمان المتلقي - في السبب وقتاً لأى اتفاقية قرض مع البنك أو أى اتفاقية قرض تتمية مع هيئة التنمية الدولية .

١١ - يجوز للبنك - بعد إخطار المتلقى للمنحة ، أن يلغى أي مبلغ متبقى من المنحة

بدون سحب :

(أ) في أي وقت بعد إيقاف السحب من المنحة طبقاً لشروط الفقرة ١٠ أعلاه .  
أو (ب) عند فشل المتلقى للمنحة في اتخاذ إجراء خلال ستة أشهر بعد إخطار البنك  
له بالموافقة على هذه المنحة .

## وزارة الخارجية

### قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٤ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص ( منحة الدعم المؤسسي ) رقم ٢٨٨٠١ ، الموقعين بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٤

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابان المتبادلان بين حكومة جمهورية مصر العربية و البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن منحة إصلاح التشريع وتعزيز الهيئة المسئولة عن الرقابة على شركات التأمين وخطط المعاش الخاص ( منحة الدعم المؤسسي رقم ١١٨٠١ ) ، الموقعين بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٤

ويعمل بهما اعتباراً من ١٣/٤/١٩٩٤

صدر بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤

وزير الخارجية

( عمرو موسى )